

## القانون المتعلق بوجوب انخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التضامنية

(نسخ)

تم نسخ القانون رقم 31.99 المتعلق بوجوب انخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التضامنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.209 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، بمقتضى المادة 149 من القانون 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 16 رمضان 1423 (21 نوفمبر 2002)، ص 3449.

ظهير شريف رقم 1.99.209 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420  
(25 أغسطس 1999) بتنفيذ القانون رقم 31.99 المتعلق بوجوب  
انخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة  
والجماعات المحلية في الجمعيات التعاضدية<sup>1</sup>

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.99 المتعلق  
بوجوب انخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية  
في الجمعيات التعاضدية كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

1- الجريدة الرسمية عدد 4732 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1420 (7 أكتوبر 1999)، ص 2477.

## قانون رقم 31.99 يتعلق بوجوب انخراط الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية في الجمعيات التضامنية

### المادة الأولى

يجب على إدارات الدولة والجماعات المحلية أن توفر لجميع موظفيها وأعوانها الانخراط في الجمعيات التضامنية الخاضعة للظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النظام الأساسي للتعاون المتبادل.

### المادة الثانية

يجب على الصندوق المغربي للتقاعد أن يوفر الانخراط في الجمعيات التضامنية المشار إليها أعلاه لجميع المتمتعين بمعاشات التقاعد أو معاشات ذوي الحقوق الممنوحة عملاً بأحكام:

- القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية؛
- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات العسكرية.

ولهذه الغاية، يلزم الصندوق المغربي للتقاعد بالقيام باقتطاع الاشتراكات المستحقة عن الانخراط المذكور، عن طريق الحجز في المنبع، وبدفعها إلى الجمعيات التضامنية المعنية.

### المادة الثالثة

تطبق أحكام المادة السابقة على النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد فيما يتعلق بالمتقاعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمنخرطين في النظام المذكور.